إشكال وجوابه في فرضية الوضوء وفائدة الأمر به في آية المائدة لأبي اليُمن شمس الدين محمد ابن أمير حاج الحنفي -رحمه الله- (ت: 879 هـ)

دراسة وتحقيق

"A Problem and Its Resolution Concerning the Ruling of Ablution and the Wisdom Behind Its Command in the Verse of al-Mā'idah," authored by Abū al-Yumn Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Amīr Ḥājj. by Abū al-Yumn Shams al-Dīn Muḥammad ibn Amīr Ḥājj al-Ḥanafī (d. 879H)

-Study and Critical Edition-

10.35781/1637-000-168-001

د. عادل بن سعد الحارثي*

*أستاذ الفقه المشارك، قسم الشريعة، الكلية الجامعية بتربه
جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

الملخص

فكرةُ البحث الرئيسة هي دراسة وتحقيق مخطوط عنونتُ له بـ "إشكال وجوابه في فرضية الوضوء وفائدة الأمر به في آية المائدة"، من تصنيف أبي اليُمن شمس الدين محمد ابن أمير حاج الحنفي (ت: 879هـ) رحمه الله.

وتتركّز أهمّيّة البحث في أنّ هذا الإشكال مما يضاف إلى الأحكام والمسائل المستنبطة من الآية، وقد أجاب عنه إمام فقيه أصولي، من أعيان فقهاء الحنفية في عصره، مع كونها لم تحقّق، أو تطبع من قبل.

وهدف البحث أوّلًا التعريف بالمخطوط وما يتّصل به؛ ولذا قدّمت بدراسة بيّنت فيها أهميّته، وأسباب اختياره، والمنهج المتّبع في تحقيقه، ثم عرّفت بالمصنّف والجواب.

وأما مشكلة البحث فهي دراسة هذا الجواب لابن أمير حاج، وخدمته الخدمة العلمية، واقتضت طبيعة البحث سلوك المنهج الوصفيّ التحليلي في ذلك.

ومن أبرز النتائج التي توصّلت إليها أنّ هذا الجواب الوجيز إضافة فقهية أصولية في مباحث الاستنباط من آية الوضوء، لاعتماده على الدليل والتعليل، والاعتضاد بالقرائن، وهو جواب متصلٌ، قسّمتُ فقراته بحسب سياقها، وأرى أهمية جمع أجوبة ابن أمير حاج الحنفي، وكذا بحث آيات الأحكام الملقّبَة عند الفقهاء، كآية الدين وآية الوضوء، ودراسة سبب التسمية، وآثارها الفقهية إن وجدت.

الكلمات المفتاحية:

الوضوء - التيمم - آية الوضوء - ابن أمير حاج.

ISSN : 2410-1818

"A Problem and Its Resolution Concerning the Ruling of Ablution and the Wisdom Behind Its Command in the Verse of al-Mā'idah," authored by Abū al-Yumn Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Amīr Ḥājj.

by **Abū al-Yumn Shams al-Dīn Muḥammad ibn Amīr Ḥājj al-Ḥanafī**
(d. 879H)

-Study and Critical Edition-

Dr. *ADEL SAAD ALHARITHI**

**Associate Professor of Fiqh, Department of Sharia, Turabah University College, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia*

Abstract

This research focuses on the study and critical edition of a manuscript entitled *"A Problem and Its Resolution Concerning the Obligation of Ablution and the Wisdom Behind Its Command in the Verse of al-Mā'idah,"*, authored by Abu al-Yaman Shams al-Din Muhammad ibn Amir Hajj al-Hanafi (d. 879 AH).

The significance of this study lies in the fact that the issue discussed represents an additional juristic question derived from the verse, which was addressed by a distinguished jurist and legal theorist, one of the leading Hanafi scholars of his time. Moreover, the manuscript has neither been previously edited nor published, which increases its scholarly value.

The primary aim of the research is to introduce the manuscript and its related aspects. Therefore, the study begins with an introductory section explaining its importance, the reasons for selecting it, and the methodology followed in its critical edition. This is followed by a brief introduction to the author and the content of his response.

The research problem focuses on analyzing Ibn Amir Hajj's answer and presenting it in a scholarly manner using a descriptive-analytical approach.

The findings show that this concise response is a valuable contribution to legal theory, particularly in deriving rulings from the verse of ablution. It relies on evidence, reasoning, and contextual indicators. The study also highlights the importance of compiling Ibn Amir Hajj's works and examining legal verses such as the Verse of Ablution and their juristic implications.

Keywords: Ablution, Dry Ablution, Verse of Ablution, Ibn Amir Hajj.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا أثر من آثار الإمام أبي اليُمن شمس الدين محمد ابن أمير حاج الحنفي (ت: 879 هـ)، يُحقق أوّلَ مرة، وموضوعه إجمالًا إشكال سئل عنه في آية الوضوء، وجوابه عنه.

وهذه الآية أصلٌ في الطهارات كلها، ففيها الوضوء والغسل والتيمم، وأسباب الحدث[1]، ونقل ابن العربي المالكي (ت:543 هـ) عن العلماء أنها من أعظم آيات القرآن مسائل، وأكثرها أحكامًا في العبادات، حتى قال بعضهم: إن فيها ألف مسألة، وذَكَرَ أنه اجتمع بأصحابه في بغداد فتتبّعوا مسائلها، فبلغوها ثمانمئة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف[2]!.

وقد جاء جواب ابن أمير الحاج عن الإشكال الذي أُوردَ عليه فيها متصلًا، كشف فيه عن وجهه بالدليل والتعليل، وعضده بالقرائن والشواهد، ولمّا رأيتُ أنه لم يحقق أو ينشر من قبل، رغبتُ في تحقيقه والعمل عليه؛ رجاء النفع به، والدلالة على ما شابهه من آثار مصنفه التي لم تحقق، لعلها تجمع محقّقة مع نظائرها في سِفرٍ واحد.

أهمية المخطوط:

تظهر أهمية هذا الجواب فيما يلي:

أولًا: صلته بأعظم آيات القرآن مسائل وأحكامًا في العبادات كما سبق.

ثانيًا: أنه جواب يضاف إلى الأحكام والمسائل المتصلة بآية الوضوء.

ثالثًا: أنّ مُؤلفها أحد أعلام وفقهاء القرن التاسع، وله كتب مشهورة في الفقه والأصول.

أسباب اختياره:

أولًا: أنّ هذا الجواب لم يُنشر من قبلُ.

ثانيًا: مناسبته للتحقيق العلمي، والنشر في مجال الأبحاث المُحكّمة.

ثالثًا: أنّ للإمام ابن أمير حاج عددًا من الأجوبة، وجميعُها لم يُطبع فيما أعلم؛ ففي نشر هذا الجواب تنبيهٌ للباحثين للبحث عن باقيها، وتحقيقها.

---

[1] الإكليل في استنباط التنزيل (617/2)، بتصرف.

[2] انظر: أحكام القرآن (47/2).

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث وأسئلته:

تتحدد مشكلة البحث الرئيسة في دراسة وتحقيق هذا الجواب الذي وضعت له هذا العنوان: "إشكال وجوابه في فرضية الوضوء وفائدة الأمر به في آية المائدة"، من تصنيف أبي اليُمن شمس الدين محمد ابن أمير حاج الحنفي (ت: 879هـ) رحمه الله. ويتفرّع عن ذلك الأسئلة التالية:

1- ما حكم الوضوء في مكة، هل كان واجبًا أو مستحبًّا؟

2- وإذا كان واجبًا، فما دليل وجوبه؟

3- ثمَّ ما فائدة الأمر به في آية المائدة، وهي سورة مدنية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. إثراء المكتبة الفقهية بأثر علميّ لم يُطبع.

2. التعريف بالمخطوط، وما تضمّنه من مادة علمية.

3. التعريف بابن أمير حاج، وآثاره العلمية.

حدود البحث:

اتجه البحث إلى دراسة وتحقيق هذا الجواب الذي عنونتُ له بـ: "إشكال وجوابه في فرضية الوضوء وفائدة الأمر به في آية المائدة"، من تأليف أبي اليُمن شمس الدين محمد ابن أمير حاج الحنفي رحمه الله.

الدراسات السابقة:

بعد تتبّع محرّكات البحث المختصة بالبحث العلمي لم أقف على عمل علمي عُنِيَ بتحقيق هذا الجواب وإخراجه، سواء مفردًا أو مع غيره.

منهج البحث:

اتّبعت في دراسة وتحقيق هذا الجواب المنهج الوصفيَّ التحليلي، مُعتمدًا على نُسختين خطّيتين[1]، وفق المعالم التالية:

أولًا: جعلت إحدى النسختين أصلًا، ورمزت لها بالرمز (أ)؛ لتصريح ناسخها بمكان الجواب في آخرها بقوله: "انتهى بالقدس الشريف في المسجد الأقصى، ثالث عشر شوال المبارك من شهور سنة إحدى وستين وثمانمئة، وكان السؤال بحلب قبل سفرنا بيوم، وكان السفر ثاني شهر جمادى الأول

[1] سيأتي وصفُها والبيان الكاشف عنها في المبحث الثاني من قسم الدراسة.

ISSN : 2410-1818

من تلك السنة ... "، واستفدت من النسخة الأخرى، ورمزت لها بالرمز (ب)، وما أضفته أو أفدته منها وضعته بين معكوفين، هكذا: [ ]؛ لأن الظاهر أنها منسوخة من أصل أو نسخة أخرى، فقد جاء في آخرها: "هكذا نقلته من خطّ ولده، وهو من خطّ والده".

ثانيًا: نسخت الجواب كاملًا وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث.

ثالثًا: اعتنيت بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

رابعًا: علّقت على ما يحتاج إلى تعليق دون توسُّع.

خامسًا: وثّقت النقول التي أوردها المصنف من مصادرها.

سادسًا: خرجت الأحاديث من مصادرها التي ذكرها المصنف، بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

سابعًا: ترجمت لمن رأيت حاجة للترجمة له من الأعلام.

ثامنًا: أتبعت البحث بفهرس للمصادر.

وفي ختم هذه المقدمة أسأل الله أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يغفر لابن أمير حاج، وينفع بأثره هذا كما نفع بتآليفه الأخرى، وأن يحسن لي العاقبة في الأمور كلها، والحمدلله حقّ حمده.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين: أولهما للدراسة، والثاني للنص المحقّق، ثم خاتمة، وفهرس للمصادر.

المقدمة: اشتملت على أهميّة المخطوط، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

القسم الأول: قسم الدراسة، واشتمل على التعريف بالمصنّف وجوابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصنّف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالجواب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الجواب.

المطلب الثاني: وصفه.

المطلب الثالث: توثيق نسبته إلى مؤلّفه.

المطلب الرابع: وصف النّسخ الخطيّة.

القسم الثاني: النص المحقّق.

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر.

ISSN : 2410-1818

أولًا: قسم الدراسة

التعريف بالمصنِّف والكتاب

المبحث الأول: التعريف بالمصنِّف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشَّمس الحلبي، المعروف بـ (ابن أمير حاجّ)، و(ابن المُوقِّت)، أمَّا لقب (أمير حاجّ)، فهو لقبٌ لجدّه[1].

المطلب الثاني: مولده:

ولد ابن أمير حاج في ثامن عشر ربيع الأول، سنة خمس وعشرين وثمانمئة بحلب، ونشأ بها[2].

المطلب الثالث: شيوخه:

أخذ عن عدد من العلماء والشيوخ[3]، ومن أبرزهم:

1- الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، وصرّح به في آخر جوابه محلّ التحقيق، وذكره السخاوي أيضًا.
2- شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن الرسَّام الحلبي (ت: 844 هـ).
3- علاء الدين علي بن محمد بن سعد الطائي، ابن خطيب الناصرية (ت: 845 هـ).
4- الكمال بن الهُمام الحنفي (ت: 861 هـ).

وممن أخذ عنهم أيضًا، وأشار لهم السخاوي: العلاء الملطي، وإبراهيم الكفرناوي، والزين عبد الرزاق، وابن الأشقر[4].

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

لابن أمير حاج اهتمام بالتصنيف كغيره من أهل العلم، فصنّف عددًا من الكتب[5]، ومنها:

1- التقرير والتحبير، شرح به كتاب شيخه ابن الهُمام (التقرير) في أصول الفقه، وهو كتابٌ مشهور.

---

(1) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (9/210-211)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/490).

(2) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (9/210).

(3) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (9/210)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/490).

(4) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (9/210).

(5) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (9/210)، الأعلام (7/49).

ISSN : 2410-1818

2- حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي.

3- منار البيان لجامع النّسكين بالقرآن (في مناسك الحج).

4- ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر.

المطلب الخامس: مكانته العلمية:

تبوأ ابن أمير حاج رحمه الله مكانةً علميةً رفيعة بين أعلام عصره، وأثنى عليه من ترجم له، فقال عنه السخاوي (ت: 902 هـ)[1]: "كان فاضلًا مفتّنًا ديّنًا قويَّ النفس، محبًّا في الرياسة والفخر"، وقال أيضًا: "برع في فنونٍ، وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدّى للإقراء، فانتفع به جماعة، وأفتى".

وقال ابن العماد (ت: 1089 هـ): "كان إمامًا، عالمًا، علّامة، مصنّفًا، صنّف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر، وافتخروا بالانتساب إليه"[2].

المطلب السادس: وفاتُه:

توفي بحلب بعد مرضٍ ألمَّ به في رجب سنة (879 هـ)، بعد وفاة زوجه بأربعين يومًا، وكانت جنازته مشهودة، رحمه الله، وغفر له[3].

---

[1] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (210/9).

[2] شذرات الذهب في أخبار من ذهب (490/9).

[3] انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (211/9).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: التعريف بالجواب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوانه:

مضَى في المقدمة عنونة هذا الجواب بـ: "إشكال وجوابه في فرضية الوضوء وفائدة الأمر به في آية المائدة"، وهي كغيرها من الرسائل الوجيزة التي جرت طريقة جمعٍ من المصنفين على عدم العناية بتسميتها، وإنما يُسميها من تتلمذ عليهم، أو ترجم لهم، مترسِّمًا العنونة بما يذكُره مصنفُها في مقدمتها، أو بما تضمنته، وقد ورد السؤال بطلب بيان الإشكال الوارد في حكم الوضوء قبل نزول الأمر به في آية الوضوء، وهي سورة مدنية بالإجماع، فكان جواب المصنف عنه، فوضعت هذا العنوان مشيرًا لفحوى السؤال، وموضوع الجواب.

المطلب الثاني: وصفه:

هذا جواب فقهي عن إشكال أورده سائل عن حكم الوضوء للصلاة أولّ ما فرضت، مع كون الأمر به جاء في آية الوضوء من سورة مدنية بالإجماع؟ فما حكم الوضوء قبلها؟ ومتى كانت فرضيته؟ وما فائدة الأمر به في الآية بعدُ؟

وقد بسط المصنف فيها الجواب، وأبان عن الإشكال بسبق الإجماع على فرضية الوضوء، وأن نزول الأمر به بعد ذلك من باب تأكيد وتقرير الفرضية[1]، وزيادة بيانٍ بذكر المبدل عنه عند وجود المبيح له، كما وقع للصحابة في قصة نزول الآية، وقول عائشة: (فأنزل الله آية التيمم)[2].

هذا، وممن نصّ على فرضيّة الوضوء مع فرض الصلاة الشافعية[3]، والحنابلة[4].

المطلبُ الثالث: توثيق نسبته إلى مصنفه:

هذا الجواب مما يجزم الباحث بنسبته لمصنفه ابن أمير الحاج رحمه الله، وأظهر دليل على هذا النص على اسمه في النسختين الخطيتين، ففي صدر السؤال: "سئل شيخنا العلامة أبو اليُمن الشيخ شمس الدين محمد ... ابن أمير حاج الحنفي ... عن آية الوضوء"، وخاتمة الجواب: "قال هذا وكتب: محمد ... ابن أمير حاج الحنفي".

---

[1] انظر: كشاف القناع 192/1.

[2] صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم (334)، موسوعة الحديث الشريف ص28.

[3] انظر: نهاية المحتاج 153/1، حاشية البجيرمي على الخطيب 128/1.

[4] انظر: المبدع شرح المقنع 157/1، كشاف القناع 193/1.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: وصف النّسخ الخطيّة.

اعتمدتُ في إخراج هذا الجواب على نُسختين خطيتين، جعلت إحداهما أصلًا، ورمزت لها بالرمز (أ)، ورمزت للأخرى بالرمز (ب)، وإليك البيان الكاشف عنهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة حاجي بشير، ضمن مجموع يحتوي على عدة رسائل مختلفة، برقم: (5/142) وهي الرسالة الخامسة في المجموع، ووصفها كالتالي:

- تبدأ من اللوحة [20/ب] وتنهي باللوحة [22/ب].
- عدد الأسطر في الصفحة عشرون سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطرٍ إحدى عشرة كلمة.
- تاريخ ومكان كتابة الجواب: جاء في آخرها: "انتهى بالقدس الشريف في المسجد الأقصى، ثالث عشر شوال المبارك من شهور سنة إحدى وستين وثمانمئة، وكان السؤال بحلب قبل سفرنا بيوم، وكان السفر ثامن شهر جمادى الأول من تلك السنة، جمع الله الشمل بخدمته كما جمع القلوب على محبته".
- النسخة عليها تملك الشيخ أبو بكر بن رستم بن أحمد الشرواني (ت: 1139هـ).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله الرومي برقم: (574)، وهي ملحقة بكتاب: "حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي"[1]، تأليف ابن أمير الحاج الحنفي، ووصفها كالتالي:

- النسخة مقابلة على نسخة المصنف، وعلى الشرح خطّ المصنف.
- تقع في لوحتين، من اللوحة رقم: [225/أ] إلى اللوحة رقم: [226/أ].
- عدد الأسطر في الصفحة ثلاثون سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات سبع عشرة كلمة.
- تاريخ آخر مجلس قراءة على المصنف من هذه النسخة، سنة (871 هـ) في شهر المحرم.

[1] وهو مطبوع في جزءين عن دار الكتب العلمية.

ISSN : 2410-1818

صور النسختين الخطيّة

نسخة مكتبة حاجي بشير (اللوحة الأولى)

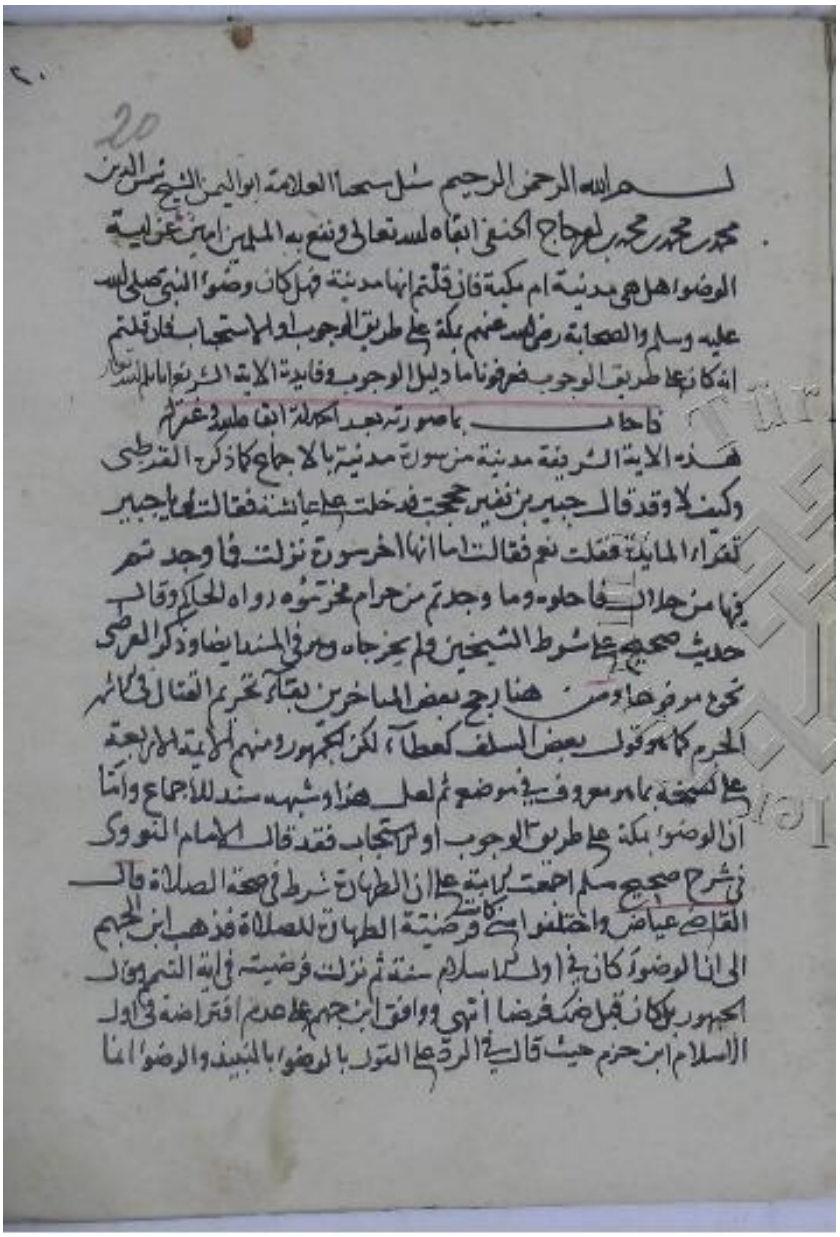

ISSN : 2410-1818

نسخة مكتبة حاجي بشير (اللوحة الأخيرة)

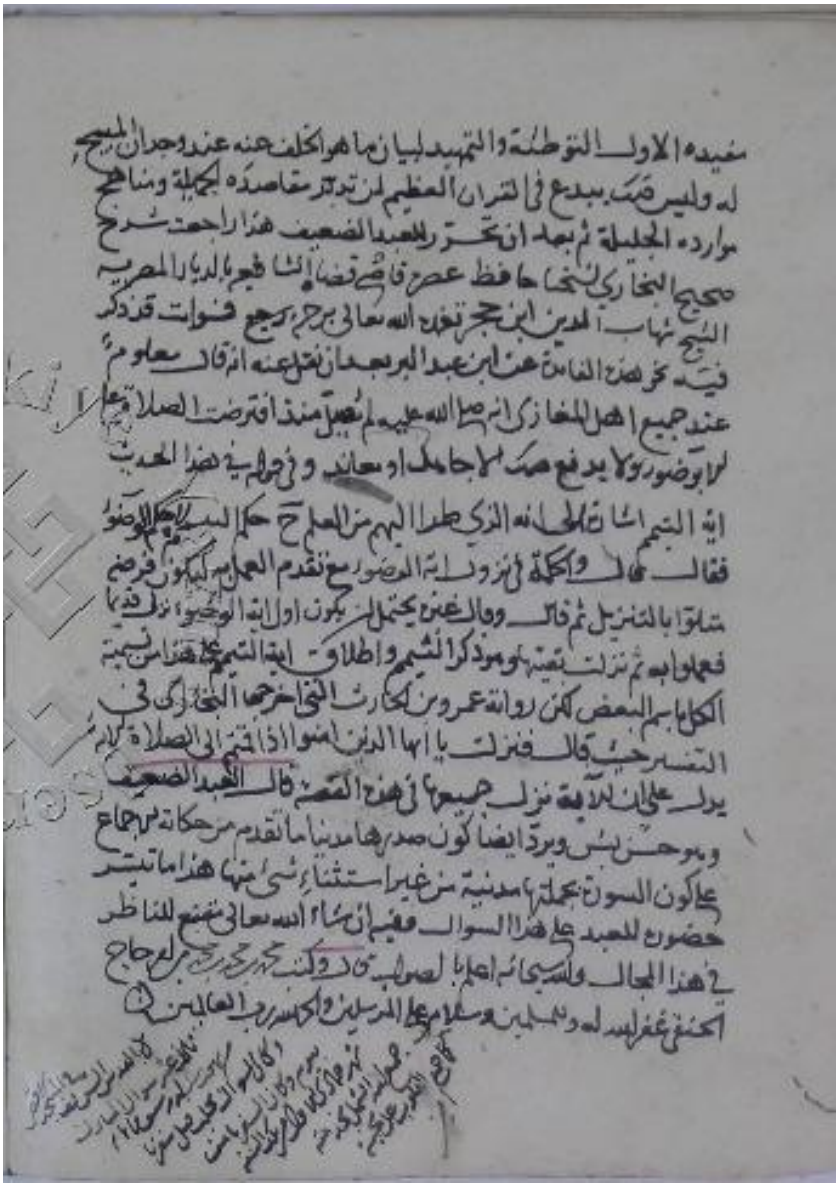

ISSN : 2410-1818

نسخة مكتبة ولي الدين جارالله الرومي (اللوحة الأولى)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رفع الى سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلام مفتي مصر والشام شيخ الاسلام شمس الانام ابو اليمن محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج الحنفي ادام الله ظلاله ايام على كافة الخلق محمد والصواب فتوى ولفظه ما قول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في اية الوضوء هل هي مدنية ام مكية فان تقدم انها مدنية فهل كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والصحابة على طريق الوجوب او الاستحباب فان قلتم على طريق الوجوب فعرفونا دليل الوجوب وفايدة الامر بالوجوب انابكم الله تعالى الجنة عند وكرمه امر انتهى فاجاب اجزل الله تعالى عليه واحسن في الدارين اليه

الحمد لله رب العالمين

هذه الاية الشريفة مدنية من سورة مدنية بالاجماع كما ذكره القرطبي وكيف لا وقد قال جبير بن نفير حججت فدخلت على عايشة فقالت لي يا جبير تقرا المايدة قلت نعم فقالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو في المسند ايضا وذكر القرطبي نحوه موقوفا ومن هنا رجح بعض المتاخرين بقاء تحريم القتال في الاشهر الحرم كما هو قول بعض السلف كعطاء لكن الجمهور ومنهم الايمة الاربعة على نسخه بما هو معروف في محله ثم اصل هذا او شبهه سند الاجماع واما ان الوضوء بمكة على طريق الوجوب او الاستحباب فقد قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء كان في اول الاسلام ثم نزل اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا انتهى ووافق ابن جهم على عدم افتراضه في اول الاسلام ابن حزم حيث قال في الرد على القول بالوضوء بالنبيذ والوضوء انما فرض بالمدينة في سورة المايدة وقضت الجنة بكذا انتهى وقد يستدل الجمهور بما اخرج الامام ابو بكر محمد بن العربي وابو عمر ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن لهيعة عن زيد بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء وما ذكر ابن اسحق مقطوعا حدث بعض اهل العلم ان الصلاة حين افترضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل

ISSN : 2410-1818

نسخة مكتبة ولي الدين جارالله الرومي (اللوحة الأخيرة)

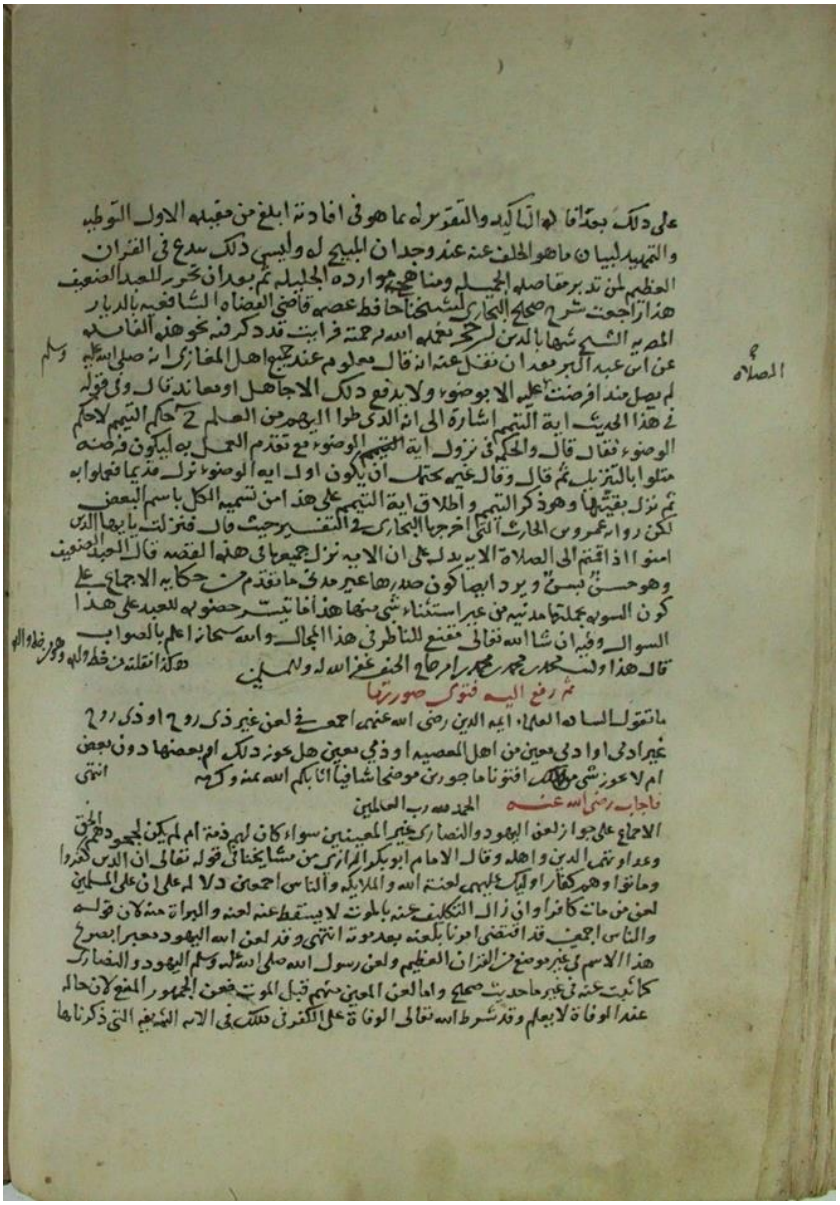

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

لوبه نستعين[1]

سئل[2] شيخنا العلامة[3] أبو اليُمن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد[4]، ابن[5] أمير حاج الحنفي، أبقاه الله تعالى، ونفع به المسلمين[6] آمين، عن آية الوضوء[7]:

هل هي مدنية أم مكيّة؟ فإن قلتم إنها مدنية، فهل كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بمكة[8] والصحابة رضي الله عنهم على طريق الوجوب أو الاستحباب؟ فإن قلتم إنه كان[9] على طريق الوجوب، فعرّفونا ما[10] دليل الوجوب، وفائدة الآية الشريفة[11]، أفادكم الله تعالى[12]:

فأجاب بما صورته بعد الحمدلة، أبقاه الله وغفر له[13]:

هذه الآية الشريفة مدنيةٌ من سورة مدنيةٍ بالإجماع، كما ذكره القرطبي[14]، وكيف لا! وقد قال جُبير بن نفير[15]: حججتُ فدخلت على عائشة، فقالت لي: "يا جُبير، تقرأُ المائدة؟" فقلت:

---

(1) زيادة من نسخة (ب).

(2) في نسخة (ب): رُفِعَ إلى.

(3) في نسخة (ب): سيّدنا ومولانا الشيخ الإمام، العلم الهمام، مفتي مصر والشام، شيخ الإسلام، شمس الأنام.

(4) في نسخة (ب) زيادة: بن محمد.

(5) في نسخة (ب): الشهير بابن.

(6) في نسخة (ب): أدام الله ظلال أيامه على كافة الخلق بمحمد وآله.

(7) في نسخة (ب): ما قول السّادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في ... .

(8) في نسخة (ب): بمكة، بعد قوله: والصحابة.

(9) "إنه كان" لا توجد في نسخة (ب).

(10) في نسخة (ب): فعرفونا دليل.

(11) "الشريفة": لا توجد في نسخة (ب).

(12) في نسخة (ب) زيادة: الجنة بمنّه وكرمه، آمين، انتهى.

(13) في نسخة (ب) زيادة: أجزل الله نعمه عليه، وأحسن في الدارين إليه. الحمد لله رب العالمين ... .

(14) انظر: الجامع لأحكام القرآن (243/7)، أحكام القرآن (76/2).

(15) هو أبو عبد الرحمن الحضرمي، الحمصي، الإمام الكبير، أحد كبار تابعي الشام، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم باليمن، ولم يره، وقَدِمَ المدينة، وأدرك أبا بكر، ثم انتقل إلى حمص، ولأبيه نفيرٌ رضي الله عنه صحبة، مات سنة 75 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (76/4)، أسد الغابة (324/1).

ISSN : 2410-1818

نعم، فقالت: "أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فأحلّوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرّموه". رواه الحاكم، وقال: "حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه"[1]، وهو في المسند أيضًا[2]، وذكر القرطبي نحوه مرفوعًا[3]، ومن هنا رجّح بعض المتأخرين بقاءَ تحريمِ القتال في الأشهر الحُرم، كما هو قولُ بعض السلف[4] كعطاء[5]، لكنّ الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة[6] على نسخه بما هو معروف في موضعه[7]، ثم لعلّ هذا وشبهه سندٌ للإجماع[8].

وأمّا أن الوضوء بمكة على طريق الوجوب أو الاستحباب، فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم[9]: "أجمعت الأمة على أن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، قال القاضي عياض: واختلفوا متى كانت فرضية[10] الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم[11] إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام

(1) المستدرك على الصحيحين (340/2)، رقم (3210).

(2) مسند الإمام أحمد (353/42)، رقم (25547)، وقال محققوه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح". اهـ.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (244/7).

(4) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص208)، جامع البيان (663/3)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص121)، زاد المسير في علم التفسير (182/1)، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (263/5-264).

(5) هو عطاء بن أبي رباح، من فقهاء التابعين، ومن تلاميذ ابن عباس، كان مفتي مكة ومحدثها، توفي سنة 114 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (78/5)، تهذيب التهذيب (314/7).

(6) انظر: بدائع الصنائع (100/7)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (241/2)، شرح مختصر خليل (107/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (267/2)، تحفة المحتاج (212/9)، نهاية المحتاج (45/8)، كشاف القناع (15/7)، مطالب أولي النهى (503/2)، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (408/3): أن القول بالنسخ هو **مذهب الأئمة الأربعة**.

(7) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص208)، جامع البيان (663/3)، زاد المسير (182/1)، الجامع لأحكام القرآن (422/3)، تفسير ابن كثير (149/4).

(8) يقصد أن ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، وما أشبهه من آثار، هو سندُ الإجماع الذي حكاه القرطبي في مدنية السورة، وعليه فالأمر بالوضوء في الآية محكمٌ، كما قرره في جوابه هذا، وأشار إلى ذلك في خاتمته.

(9) شرح النووي على مسلم (102/3).

(10) في نسخة (ب): متى فُرِضت.

(11) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش، ويُعرف بابن الورّاق المروزي، ألف كتبًا جليلة على مذهب مالك، منها: "مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك"، وكان صاحب حديث وسماع وفقه، توفي سنة 329هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (185/2)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1012/2).

ISSN : 2410-1818

سنةً[1]، ثم نزلت فرضيته في[2] آية التيمم، وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا". انتهى[3].

ووافق ابن جهم على عدم افتراضه في أول الإسلام ابن حزمٍ حيث قال في الرّد على القول بالوضوء بالنبيذ: "والوضوء إنما فُرِضَ بالمدينة في سورة المائدة، وقصّة الجنّ بمكة"[4]. انتهى.

وقد يستدل الجمهور[5] بما أخرج الإمامان أبو بكر محمد بن العربي[6]، وأبو عمر ابن عبدالبر[7] بسندٍ فيه عبدالله بن لهيعة[8] عن زيد بن حارثة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أولّ ما أُوحيَ إليه أتاه جبريل عليه السلام، فعلّمه الوضوء[9].

وبما ذكر ابن إسحاق مقطوعًا[10]، حدثني بعض أهل العلم أن الصلاة حين افترضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاه جبريل، فهَمَزَ له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عينٌ، فتوضأ جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرُ ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رأى جبريل توضأ، ثم قام به جبريل، فصلى به، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته، ثم انصرف جبريل، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة، فتوضأَ لها، ليريها كيف الطهور للصلاة كما أراه جبريل، فتوضأتْ كما توضأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم

---

(1) نقل ابن العربي توجيهًا لهذا الإطلاق، فقال: "قال علماؤنا: إن الوضوء كان بمكة سنةً، معناه كان مفعولًا بالسنة، فأما حكمه فلم يكن قطُّ إلا فرضًا". اهـ. من أحكام القرآن (47/2)، وهذا وجيهٌ، وفيه خروج من إشكال القول بأن المراد السنية ما قابل الوجوب.

(2) في نسخة (ب): ثم نزلت آية التيمم.

(3) وتعقبهما الأُبّي في هذا، فقال: "والحديث إنما فيه أنها شرطٌ في القبول، والقبول أخصُّ من الصحة، لأنه حصول الثواب على الفعل، والصحة وقوع الفعل مطابقًا للأمر، وشرط الأخص لا يلزم أن يكون شرطًا للأعم حتى يصحّ الاستدلال". اهـ. من إكمال المعلم (8-7/2).

(4) ذكره بنحوه ابن حزم في المحلى بالآثار (198/1)، ومما قاله في هذا الموضع: "ولم يأتِ قَطُّ أثرٌ بأن الوضوءَ كان فرضًا بمكة". اهـ.

(5) في نسخة (ب): للجمهور.

(6) المسالك في شرح موطأ مالك (364/1).

(7) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (56/8)، الاستذكار (21/1).

(8) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة، الإمام الكبير، قاضي الديار المصرية، وعالمها ومحدّثها، اختلف النقّاد في أمره، وكان يحيى بن سعيد يضعِّفه، ولا يراه شيئًا، وقال الذهبي: سائر النقاد على أنه لا يُحتجّ بحديثه، مات بمصر سنة 174هـ. انظر: انظر: تذكرة الحفاظ (174/1)، تاريخ الإسلام (669/4)، شرح علل الترمذي (136/1-139).

(9) أخرجه الإمام أحمد في المسند (25/29)، رقم (17480)، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (560/1) عن أبيه قوله: "هذا حديث كذب باطل".

قال ابن عبد البر: "ومعنى قوله: (في أوّلِ ما أُوحيَ إليه)، أي: أوحيَ إليه في الصلاة". اهـ. من الاستذكار (21/1).

(10) كتب المغازي والسير (136/1).

ISSN : 2410-1818

صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلى به جبريل، فصلّت بصلاته.

قال الإمام اليعمري[1]: وقد وصله الحارث بن [أبي][2] أسامة[3]، فساقه بلفظ حديث زيد، ثم قال: وقد روى نحوه عن البراء بن عازب، وابن عباس، وفي حديث ابن عباس: وكان [ذلك][4] أوَّلَ من الفرائض[5]. انتهى.

وابن لهيعة مختلفٌ فيه، ولكن[6] أحسنَ القولَ فيه الإمام مالك[7] والإمام أحمد، وناهيك بهما حتى قال الإمام أحمد: "من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه، وضبطه وإتقانه"[8].

ووثّقه ابن حبان[9]، وأخرج له في صحيحه[10]، ومسلم مقرونًا بغيره[11]، فلا جرم أن استروح أبو القاسم السهيلي[12] إلى حديثه المذكور، فقال بعد ذكره: "فالوضوء على هذا مكيٌّ بالفرض، مدنيٌّ بالتلاوة؛ لأن آية الوضوء مدينةٌ، وبهذا ظهر قول عائشة رضي الله عنها، فأنزل الله آية التيمم، ولم تقل

---

(1) هو أبو الفتح، فتح الدين محمد بن محمد، المعروف بـ "ابن سيد الناس"، اليعمري الإشبيلي، الأندلسي الأصل، المصري الشافعي، حافظ محدّث مؤرخ، صاحب تصانيف، منها: "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسّير"، ولد بالقاهرة، وتوفي بها سنة 734 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (197/4)، المعجم المختص (ص260).

(2) زيادة من نسخة (ب).

(3) انظر: مسند الحارث بن أبي أسامة (380/1)، رقم (441).

وصاحب المسند هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، واسم أبي أسامة "داهر"، الحافظ، الصدوق، العالم، مسند العراق، صاحب المسند المشهور، ومسنده غيرُ مرتّب، وثّقه إبراهيم الحربي، وابن حبان، وقال الدارقطني: صدوق. انظر: تذكرة الحفاظ (145/2)، سير أعلام النبلاء (388/13).

(4) زيادة من نسخة (ب).

(5) عيون الأثر لابن سيد الناس (109/1)، ولفظه فيه: "أوّلَ من الفريضة".

(6) في نسخة (ب): لكن.

(7) لم أقف على قول صريح له في ذلك، ولكن قال الحافظ ابن حجر: "مالك: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن شعيب، قيل: هو عمرو بن الحارث، **أو ابن لهيعة**". اهـ. فيكون توثيقٌ ضمنيٌّ. انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (625/2).

(8) تذكرة الحفاظ (175/1)، شرح علل الترمذي (138/1).

(9) انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (11/2).

(10) انظر مثلًا: صحيح ابن حبان (36/3)، رقم (760)، و(150/5)، رقم (1842)، و(343/14)، رقم (6432).

(11) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (139/1)، حيث قال: "خرّج مسلمٌ حديثه مقرونًا بعمرو بن الحارث". اهـ.

(12) هو أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب السهيلي، الإمام المشهور، كان عالمًا بالعربية واللغة والقراءات، بارعًا في ذلك، أديبًا، عالًما بالتفسير وصناعة الحديث، واسع المعرفة، غزير العلم، من كتبه: "التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام"، و"نتائج الفكر"، مات سنة 581 هـ. انظر: وفيات الأعيان (143/3)، بغية الوعاة (81/2).

ISSN : 2410-1818

آية الوضوء، وهيَ هيَ؛ إذ الوضوء كان مفروضًا قبل [على][1] هذا، غير أنه لم يكن قرآنًا يُتلى، حتى نزلت آية المائدة"[2]. انتهى.

غير أنه على هذا أن يقال: ليس يلزم منه أن الوضوء كان فرضًا وقتئذ؛ لأن التعليم قد يكون لغير الفرض.

ويمكن أن يجاب عنه بأنه خلاف السياق المذكور لابن إسحاق، بل هو ظاهرٌ في الفرض، ويؤيده ما في حديث ابن عباس: وكان ذلك أَوّلَ من الفرائض، وأيضًا سياق سبب نزول الآية كما في الصحيح وغيره[3] ما يفيد أن الوضوء كان واجبًا عليهم قبل نزولها، ومن ثمة استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع لأبي بكر رضي الله عنه في حقِّ عائشة ما وقع، ثم لعلّ الأشبه إن شاء الله تعالى أن يقال:

إن لم يكن في المسألة خلافٌ إلا لابن جهم وابن حزم، فهما ممن لا يعتدُّ بخلافه في انعقاد الإجماع[4]؛ لما علم من حالهما، ولا سيما وما استندا إليه ليس بمستند يعيّن مطلوبهما كما عُلِمَ، ويزداد قريبًا وضوحًا إن شاء الله تعالى؛ فالإجماع حينئذ على افتراضه للصلاة شرطًا لها[5]، إما مطلقًا؛ ليشملها قبل افتراضها وبعده، وحينئذ فالدليل لوجوبه وحيٌ غير متلوٍّ، أو حال كونه[6] فرضًا؛ ليخصّها من وقت افتراضها، كما هو ظاهر سياق ابن إسحاق، وحينئذ فالدليل لوجوبه ما هو الدليل لوجوبها؛ لما علم من [أن][7] الموجِب للمشروط موجبٌ لشرطه، ولا ينافي هذا قول السهيلي الماضي؛ لإمكان حمله على أنه غير مذكورٍ في التلاوة لفظًا، وهو متجهٌ، ثم السنة الشريفة طافحةٌ بما يفيد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بوجوبه للصلاة مطلقًا، فيجري على إطلاقه[8]؛ حتى يشملها بمكة وغيرها؛ إذ لا موجب

(1) في نسخة (ب): مفروضًا قبل هذا.

(2) الروض الأنف (14/3).

(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم (334)، ص28، صحيح مسلم، كتاب الحيض، رقم (367)، ص736.

(4) اختلف الأصوليون في الاعتداد بخلاف الظاهرية في الإجماع على عدّة أقوال، ونسب غير واحد إلى الجمهور عدم اعتبار خلافهم في انعقاده، قال القرطبي: "وعلى هذا جلُّ الفقهاء والأصوليين". اهـ من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (543/1)، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (142/3): "ولو صحَّ إيجابه [أي السواك] عن داود لم تضرَّ مخالفته في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون". اهـ. وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (424/6)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (1563/4).

(5) انظر: انظر: الإجماع (ص33)، الإقناع في مسائل الإجماع (138/1-139).

(6) في نسخة (ب): كونها.

(7) ليست في نسخة (ب).

(8) في نسخة (ب): فيجري ذلك. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقةٌ من غُلولٍ". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: (224)، موسوعة الحديث الشريف ص719.

ISSN : 2410-1818

للتخصيص، وهو لا يثبت إلا بموجب[1]، واشتمال الآية المتأخرة النزول عن افتراضه، على افتراضه لا يقدح في ذلك؛ إذ ما زال الكتاب مؤيدًا للسنة، والسنة مؤيدةً للكتاب، وكيف لا! وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، ثم لعل فائدة اشتمالها على ذلك بعدُ؛ إفادة التأكيد والتقرير له فيما هو في إفادته أبلغ من مفيده الأول، التوطئة والتمهيد لبيان ما هو الخُلفُ عنه عند وجدان المبيح له، وليس ذلك ببدعٍ في القرآن العظيم لمن تدبر مقاصده الجميلة، ومناهج موارده الجليلة[2].

ثم بعد أن تحرَّرَ للعبد الضعيف هذا، راجعتُ شرح صحيح البخاري لشيخنا حافظ عصره، قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية، الشيخ شهاب الدين ابن حجر، تغمده الله برحمته، فرأيت قد ذكر فيه نحو هذه الفائدة عن ابن عبد البر[3]، بعد أن نقل عنه أنه قال: "معلومٌ عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ منذ افترضت [عليه الصلاة][4] إلا بوضوء، ولا يدفعُ ذلك إلا جاهلٌ، أو معاندٌ"[5].

قال: "وفي قوله في هذا الحديث: آية التيمم؛ إشارة إلى أنه الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم، لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء -مع تقدم العمل به-؛ ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل"[6].

ثم قال: "وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديمًا، فعملوا[7] به، ثم نزل بقيّتُها، وهو ذكر التيمم[8]، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث التي أخرجها البخاري في التفسير حيث قال: فنزلت: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ} [المائدة: 6] الآية، يدل على أن الآية نزل جميعها في هذه القصة"[9].

(1) انظر: الرسالة للشافعي (ص207)، شرح مختصر الروضة (479/2).

(2) انظر: الرسالة للشافعي (ص91-92).

(3) انظر: فتح الباري (562/1).

(4) زيادة من نسخة (ب)، وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار (308/1).

(5) التمهيد لابن عبد البر (279/19)، الاستذكار (308/1)، وزاد في الاستذكار النصّ على فرضية الغسل من الجنابة أيضًا.

(6) فتح الباري (562/1).

(7) كذا في النسختين، وفي فتح الباري (562/1): "فعلموا به".

(8) في فتح الباري (562/1): "وهو ذكر التيمم **في هذه القصة**". اهـ.

(9) فتح الباري (562/1)، والعبارة فيه: "نزلت جميعًا".

ISSN : 2410-1818

قال العبد الضعيف: وهو حسنٌ بسنٍّ[1]، ويرد أيضًا كون صدرها غير مدنيٍّ على ما تقدم من حكاية الإجماع على كون السورة بجملتها مدنية، من غير استثناء شيءٍ منها.

هذا ما تيسّر حضوره للعبد على هذا السؤال، وفيه إن شاء الله تعالى مقنعٌ للناظر في هذا المجال، والله سبحانه أعلم بالصواب.

قال لهذا[2] وكتب: محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي غفر الله له وللمسلمين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين[3].

(1) هذا الأسلوب في العربية من باب الإتباع لغرض التوكيد، كقولهم: عطشان نطشان، وشيطان ليطان. انظر: الصناعتين (ص194)، الإتباع (ص92).

(2) زيادة من نسخة (ب).

(3) ليست في نسخة (ب)، وكُتِبَ بعدها: هكذا نقلته من خطّ ولده، وهو من خطّ والده.

وجاء في هامش آخر نسخة (أ): "انتهى بالقدس الشريف في المسجد الأقصى، ثالث عشر شوال المبارك من شهور سنة إحدى وستين وثمانمئة، وكان السؤال بحلب قبل سفرنا بيوم، وكان السفر ثاني شهر جمادى الأول من تلك السنة، جمع الله الشمل بخدمته، كما جمع القلوب على محبته".

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

انتهيتُ بحمدالله تعالى وتيسيره من دراسة وتحقيق هذا الجواب الذي عنونتُ له بـ "إشكال وجوابه في فرضية الوضوء وفائدة الأمر به في آية المائدة"، لأبي اليُمن شمس الدين محمد ابن أمير حاج الحنفي، وكان من أبرز النتائج:

1- تقدّم الإجماع على فرضية الوضوء مع فرض الصلاة بمكة، وأن نزول الأمر به آخرًا في آية الوضوء للتأكيد، وتقرير الفرضية بالتنزيل، وذكر البدل عنه عند عدم الماء.

2- لم أرَ من ذكر هذا الجواب في مصنفات من ترجموا لمصنّفه، غير أنه يمكن الجزم بنسبته إليه؛ فقد ذُكِرَ اسمه في صدره وخاتمته، وجاء في إحدى النسختين المعتمدة في التحقيق أنها نُقِلت من خطّ ولده، وهو من خط والده، وهذا كافٍ؛ لجريان عادة المترجمين بعدم استقصاء مصنفات من يترجموا له غالبًا.

3- أن هذا الجواب يعدُّ إضافة للمسائل والأبحاث المطروقة في آية الوضوء.

التوصيات:

1- لفت عناية الباحثين إلى تتبع وجمع أجوبة وفتاوى المصنف، وتحقيقها ونشرها.

2- بحث آيات الأحكام الملقبة عند الفقهاء، كآية الدين وآية الوضوء، ودراسة سبب التسمية، وآثارها الفقهية إن وجدت.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1- الإتباع، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي- القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

2- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم- السعودية، ط1، 1425هـ.

3- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1424هـ.

4- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1423هـ.

5- أسد الغابة، لعلي بن أبي الكرم ابن الأثير، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، 1409هـ.

6- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، ط15، 2002م.

7- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم- بيروت، ط2، 1433هـ.

8- الإكليل في استنباط التنزيل، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عامر العرابي، دار الأندلس الخضراء- السعودية، ط1، 1422هـ.

9- إكمال إكمال المعلم، لمحمد بن خلفة الأبّي، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

10- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1406هـ.

12- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- صيدا، بدون طبعة، بدون تاريخ.

13- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 2003م.

14- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط1، 1313هـ.

15- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1421هـ.

16- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ.

ISSN : 2410-1818

17- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1998م.
18- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر- بيروت، ط1، 1996م.
19- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة- الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.
20- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة الشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ.
21- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، ط1، 1326هـ.
22- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر- القاهرة، ط1، 1422هـ.
23- الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1427هـ.
24- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط1، 1423هـ.
25- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (وهي حاشية على شرح الخطيب على متن أبي شجاع)، لسليمان بن محمد البُجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، 1415هـ.
26- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، تخريج وفهرسة: كمال وصفي، دار المعارف.
27- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
28- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
29- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1412هـ.
30- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1422هـ.
31- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عالم الفوائد، ط1، 1439هـ.

ISSN : 2410-1818

32- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط11، 2001م.

33- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، ط1، 1406هـ-1986م.

34- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

35- شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: نور الدين عتر، دار العطاء للنشر- السعودية، ط4، 1421هـ.

36- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط4، 1424هـ.

37- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه: حاشية العدوي، دار الفكر.

38- صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1408هـ.

39- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر- الرياض، ط4، 1429هـ.

40- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر- الرياض، ط4، 1429هـ.

41- الصناعتين، للحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- بيروت، بدون طبعة، 1419هـ.

42- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة- بيروت.

43- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، تحقيق: خالد السبت، دار عالم الفوائد- السعودية، ط2، 1426هـ.

44- العلل، لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي- الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.

45- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لمحمد بن محمد ابن سيد الناس، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم- بيروت، ط1، 1414هـ.

46- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار السلام- الرياض، ط1، 1421هـ.

47- كتب المغازي والسير، لمحمد بن إسحاق، دار الفكر- بيروت، ط1، 1398هـ.

ISSN : 2410-1818

48- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل، وزارة العدل- الرياض، ط1، 1421هـ.

49- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: خالد المشيقح وآخرون، دار ركائز- الكويت، ط1، 1442هـ.

50- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، ط1، 1396هـ.

51- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، 1408هـ.

52- المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1428هـ.

53- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1990م.

54- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1416هـ.

55- مسند الحارث بن أبي أسامة، للحارث بن محمد ابن أبي أسامة، تحقيق: مسعود الأعظمي، المجلس الوطني للإعلام بالإمارات- دبي، ط1، 1441هـ.

56- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1415هـ.

57- المعجم المختص، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد الهيلة، مكتبة الصديق- الطائف، ط1، 1408هـ.

58- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق/بيروت، ط1، 1417هـ.

59- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد المديفر، مكتبة الرشد- السعودية، ط2، 1418هـ.

60- الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، ط1، 1408هـ.

61- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ.

62- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط2، 1991م.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59